

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٥٠٢ لسنة ٢٠١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ بتقسيم جمهورية مصر العربية إلى أقاليم اقتصادية وإنشاء هيئات التخطيط الإقليمى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى والشركات التابعة بها ؛
وعلى قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضى رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠١١ فى شأن شروط وإجراءات الترخيص بإقامة المباني والمنشآت فى الحالات المستثناة المنصوص عليها بالمادة (١٥٢) من قانون الزراعة ؛

وعلى قرار وزير التعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق رقم ٣٦ لسنة ١٩٣٦ بتشكيل لجنة دائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية لمدن وقرى الجمهورية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛
ولصالح العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُضم ممثل للهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى لعضوية اللجنة الدائمة
المشكلة بالقرار الوزارى رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة
لاعتقاد الأحوزة العمرانية للمدن والقرى وتوابعها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٦/٨/١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مديبولى